

محكمة دبي الابتدائية

حافطة مستندات

التنفيذ رقم لسنة 2022 تجاري

مقدمة من طالب التنفيذ:

بنك أبوظبي التجاري

ABU DHABI COMMERCIAL BANK

بوكالة المحامين/د. علي اسماعيل الجرمن واسامه دبلوك

مستند	عدد	التاريخ	البيان
1			صورة من قرار القاضي باعتماد الصيغة التنفيذية + صورة ضوئية من الحكم.
2			صور ضوئية من الايصالات

بالوكالة عن طالب التنفيذ

المحاميان/ د.علي إسماعيل الجرمن واسامه دبلوك



Dubai : Tel. + 971 4 3386999, Fax: +971 4 2800 455, Address: Office No. R03 & R04, MSM 1 Building,  
Al Safa First, P.O. Box: 62639, Dubai, United Arab Emirates. Email: info@prestigeadvocates.com  
Abu Dhabi : Tel. +971 2 2222566, Fax: +971 2 2222566, P.O. Box: 5723, Abu Dhabi, United Arab Emirates. Email: info.auh@prestigeadvocates.com  
Sharjah : Tel. +971 6 5289955, Fax: +971 6 5289922, P.O. Box: 7203, Sharjah, United Arab Emirates. Email: info.shj@prestigeadvocates.com  
Website: www.prestigeadvocates.com

A Member of Prestige Group



مستند رقم (1)



في الدعوى 36/2021/39



SP-216587/2022



طلب وضع صيغة تنفيذية لحكم أو قرار منهي للخصومة  
٣٦/٢٠٢١/٣٩ تجاري مصارف كلي

رقم الطلب : ٧	الرقم الالكتروني : ٢١٦٥٨٧ / ٢٠٢٢
تاريخ القرار : ١٣ إبريل ٢٠٢٢	تاريخ الطلب الالكتروني : ٢٣ مارس ٢٠٢٢
صفته بالقضية : وكيل	مقدم الطلب : علي اسماعيل ابراهيم الجرمن

محتوى الطلب

يلتمس مقدم الطلب من المحكمة استلام الصيغة التنفيذية لقيد ملف تنفيذ

القرار

على السلطات و الجهات المختصة أن تبادر إلى تنفيذ هذا السند و إجراء مقتضاه و عليها أن تعين على تنفيذه و لو جبرا متى طلب منها ذلك

التوقيع  
السيد/ معلا خليل الهاشمي



CSC39-CY2021-CSN36-DJ1275



في الدعوى رقم 36/2021/39



SVM-40943/2021



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محاكم دبي الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاربعاء الموافق ٢٩ سبتمبر ٢٠٢١ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي

رئيس الدائرة

هشام مصطفى علي بدران

برئاسة القاضي

عضو الدائرة

طارق محمد سمير محمد خورشيد

وعضوية القاضي

عضو الدائرة

علاء الدين ابراهيم عبد الحميد زهران

و القاضي

في الدعوى رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١ تجاري مصارف كلي

بنك ابوظبي التجاري

مدعى:

هيثم محمد مهدي محسن التاجر

مدعى عليه:

اصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمدولة قانونا:

وحيث أن الدعوى بحالتها الراهنة لا تكفى للفصل فيها وتتطلب ندب خبرة حسبما سيرد في المنطوق وتبقى المحكمة الفصل في المصاريف لحين صدور قضاء منه للخصومة عملا بمفهوم المخالفة لحكم المادة ٥٥ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع : بنذب لجنة ثلاثية اثنان من الخبراء المصرفيين والثالث من الخبراء المحاسبين اصحاب الدور بالجدول وتكون مهمتهم الاطلاع على ملف الدعوى والمستندات المقدمة فيها وماعسى أن يقدمه الخصوم من أصول غير منكرة أو صور غير مجودة للعقود والمراسلات أو أى محررات أخرى وكذا السجلات والدفاتر التجارية الورقية والالكترونية المنتظمة ( وفقا للمادة الخامسة وتطبيقاتها من القانون ١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية ) والمراسلات الورقية والالكترونية وذلك كله فى حدود موضوع الدعوى على أن تكون محررة باللغة العربية أو مقدم بشأنها ترجمة معتمدة وذلك لبيان ١ . علاقة الأطراف الواقعية فى الدعوى وطبيعة تلك العلاقة ٢ . بيان الالتزامات الملتمزم بها كل طرف ٣ . بيان مدى وفاء كل من الطرفين بالتزاماته والطرف المخل لالتزاماته ووجه الاختلال ٤ - بيان المبالغ التي سددتها المدعية للمدعى عليها وكيفية وتاريخ وسبب ذلك ٥ - بيان المبالغ التي ترصدت للمدعية فى ذمة المدعى عليها ومدى احقيتها فى المبالغ المطالب بها والدليل على ذلك ٦ - بيان الاضرار التي لحقت بالمدعية من جراء اختلال المدعى عليها بتنفيذ التزاماتها ان كان والتعويض الجابر عنها وبالجمله تصفية الحساب بين الطرفين وتحقيق كافة دفاع ودفع الخصوم الواقعية وصرحت للخبير فى سبيل أداء مأموريته الانتقال إلى أى جهة يرى الانتقال لها ومطالعة مستندات تفيد فى أداء المأمورية وسماع أقوال الخصوم وشهودهما بغير حلف يمين، وحددت مبلغ ستون الف درهم كأمانه على ذمة حساب ومصرفات لجنة الخبراء وأنعابهم كلفت المدعية بسدادها لخزانة المحكمة وحددت جلسة ١١ - ١٠ - ٢٠٢١ لنظر الدعوى فى حالة عدم سداد الأمانة وجلسة ١١ - ١١ - ٢٠٢١ لإيداع التقرير وكلفت مكتب إدارة الدعوى بإخطار لجنة الخبراء للاطلاع على الدعوى وتسليمهم صورة من الحكم خلال يومين من تاريخ إيداع الأمانة وعلى اللجنة مراعاة الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادة ٨١ من قانون الإثبات مع بيان كيفية قيامهم بذلك وعلى طرفي التداعى تسليم اللجنة مالىهم من مستندات فى جلسة الاجتماع الأول وعلى اللجنة إيداع تقريرهم بالجلسة المحددة وفى حاله عدم

\* هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع محاكم دبي (خدماتنا الالكترونية العامة - الاستفسارات)



في الدعوى رقم 36/2021/39




SVM-40943/2021



إيداعه عليهم أن يودعوا لدي مكتب إدارة الدعوى مذكرة يبينوا فيها ما قاموا به من أعمال والأسباب التي حالت دون إتمامهم مأموريتهم وفي حاله إيداعه عليهم قبل ذلك عرضه على الخصوم بعد الانتهاء منه وتلقى اعتراضاتهم عليه وبحثها والرد عليها وعلى مكتب إدارة الدعوى إبلاغ الخصوم بإيداع التقرير خلال أربع وعشرين ساعة من إيداعه وأبقت الفصل في المصاريف

التوقيع


القاضي / هشام مصطفى علي بدران



CSC39-CY2021-CSN36-DJI2645

التوقيع

القاضي / علاء الدين ابراهيم عبدالحميد زهران



CSC39-CY2021-CSN36-DJI2932

التوقيع

القاضي / طارق محمد سمير محمد خورشيد



CSC39-CY2021-CSN36-DJI2926

الهيئة المبنية بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجرت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.





SVM-5299/2022



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محاكم دبي الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٣١ يناير ٢٠٢٢ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي

رئيس الدائرة

فيصل جمعه خميس علي العجمي

برئاسة القاضي

عضو الدائرة

هشام انور محمود عز العرب

وعضوية القاضي

عضو الدائرة

عادل فضل احمد فضل

و القاضي

في الدعوى رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١ تجاري مصارف كلي

بنك ابوظبي التجاري

مدعى:

هيثم محمد مهدي محسن التاجر

مدعى عليه:

اصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة :

حيث تخلص واقعات الدعوى في ان البنك المدعى قد اقامها بموجب صحيفة اودعت امام مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ١٨-٧-٢٠٢١ وأعلنت قانوناً طلب في ختامها الحكم إلزام المدعى عليه بأن يرد له ما عجله الأخير من ثمن الشراء عن اتفاقية شراء الاستصناع موضوع الدعوى بمبلغ ٢٦٧٠٣٠٣٠٣ درهم " أربعمائة تسعة وسبعون مليون وستة وعشرون ألف وسبعمائة وثلاثة درهم " والفائدة القانونية تعويضاً عن المطل في السداد بواقع ٥ % من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ، وإلزامه بأن يؤدي للبنك المدعي مبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠ درهم " خمسة وعشرون مليون درهم " تعويضاً للبنك المدعي عن الخسارة والنفقات والتكاليف التي لحقت به وتحملها الأخير بسبب إخلال المدعى عليه بالتزاماته بما يجبر الخسارة الواقعة والربح الفائت على البنك المشتري وشمول الحكم بالنفاذ المعجل على سند من القول ان المدعى عليه يقوم بأعمال المطور بخصوص مبنى مؤلف من برجين اثنين بقرية جميرا الدائرية دبي باسم أبراج برودنشيال ١ و ٢ ، وبتاريخ ٨-٣-٢٠١٦ أبرم البنك المدعي بصفته "مشتري" من خلال دائرة الصيرفة الإسلامية لديه اتفاقية شراء استصناع مع المدعى عليه بصفته "بائعاً" وبموجب هذه الاتفاقية تعهد المدعى عليه البائع بأن يقوم بصناعة (إنشاء) مبنيين باسم أبراج برودنشيال ١ و ٢ ثم بيع المبنى نوع "المبنيين " للبنك المشتري ، وبالمقابل يرد البنك المشتري بسداد ثمن شراء المبنيين محل البيع للبائع المدعى عليه على دفعات ، وبموجب اتفاقية شراء الاستصناع موضوع الدعوى ، استلم المدعى عليه البائع حتى تاريخ ٣١-٥-٢٠٢١ دفعات من البنك المشتري عن ثمن الشراء قدرها ٢٦٧٠٣٠٣٠٣ درهم ، إضافة للعديد من حالات الإخلال التي صدرت عن المدعى عليه البائع بموجب الاتفاقية موضوع الدعوى ، وعلى الرغم من تأجيل البنك المدعي لتاريخ إنجاز المبنيين محل البيع من ٣٠/٠٤/٢٠١٩ حتى ٣٠/٠٤/٢٠٢١ بموجب خطاب تعديل رقم (١) لعرض التسهيلات رقم ١٧/٨٢٤٢/DD تاريخ ١٧/٠٧/٢٠١٧ وعلى الرغم من ذلك فقد أخل المدعى عليه البائع بالاتفاقية إذ امتنع عن إنجاز المبنيين محل البيع بالتاريخ المتفق عليه في ٣٠-٤-٢٠٢١ ، كما أقر المدعى عليه بمراسلاته مع البنك المشتري باستحالة إنجاز المبنيين في تاريخ الإنجاز المتفق عليه ، إذ أن الثابت في تقرير مؤسسة التنظيم العقاري بخصوص المبنيين محل البيع أنه بتاريخ ١٧/٠٥/٢٠٢١ بعد تاريخ الإنجاز المتفق عليه كانت نسبة الإنجاز الإجمالية لهما ٣٩% فقط ، وبتاريخ ٣-٣-٢٠١٦ قبل ثلاثة أيام من إبرام اتفاقية شراء الاستصناع موضوع الدعوى كانت نسبة الإنجاز الإجمالية لهما ٣٧% فقط ، وعليه وبناء على أحكام الاتفاقية وفقاً للبند ٩ منها قام البنك المدعي " المشتري " بتاريخ ١-٦-٢٠٢١ بتوجيه إشعار إنهاء الاتفاقية استلمه المدعى عليه البائع ، الأمر الذي حدا به الي إقامة

\* هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع محاكم دبي (خدماتنا الإلكترونية العامة - الاستفسارات)



SVM-5299/2022



هذه الدعوى بغية الحكم له بطلبائه انفة البيان .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها امام مكتب إدارة الدعوى والمحكمة وفيها مثل البنك المدعي بوكيل عنه محام ، وقدم تأييدا لدعواه حافظة مستندات طويت ضمن ما طويت على صورة ضوئية من الاتفاقية المبرمة بين طرفي التداوي ، صورة ضوئية من عرض التسهيلات الائتمانية بين طرفي التداوي ، صورة ضوئية من كشف حساب بالمبالغ المطالب بها ، صورة ضوئية من تقرير مؤسسة التنظيم العقاري بخصوص المبيع ، صورة ضوئية من اشعار انتهاء الاتفاقية .

وحيث انه بجلسة ٢٩-٩-٢٠٢١ قضت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير في الدعوى وفقا للمأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم والذي تحيل الية منعا للتكرار ، وقد باشر الخبير المنتدب تلك المأمورية واودع تقريره انتهى فيه الى ان العلاقة بين الطرفين يحكمها خطاب عقد اجارة موصوفة بالذمة مؤرخ ١٦/٣/٢٠٠٨ وتعديله في ١٧/٧/٢٠١٣ بموجبية يقوم البنك المدعي بتمويل عقد اجار عقار موصوف بالذمة بقيمة تمويل مبلغ ٧٩٤٠٣٠٠٠٠ درهم ، وبموجب تعهد البيع يتعهد البنك (بصفته المؤجر) ببيع العقار للعميل بصفته المستأجر بانتهاء مدة الاجارة وذلك في حال سداد المستأجر كافة المبالغ المستحقة ، وبموجب اتفاقية استصناع للشراء مؤرخة ١٦/٣/٢٠٠٨ يقوم البنك المدعي بشراء بنائتان (برج بروندشال ١، ٢) " محل عقد الاجارة المؤرخ ١٦/٣/٢٠٠٨ " من المدعى عليه تتكون من وحدات سكنية وتجارية وباحات صف السيارات بقرية جميرا من المدعى عليه بمبلغ لا يتعدى ٧٩٤٠٣٠٠٠٠ درهم على ان يتم انشاءها بواسطة المدعى عليه بتاريخ تسليم متوقع ١٩/٢/٢٠٣٠ تم تعديله بموجب تعديل خطاب تسهيلات مؤرخ ١٧/٧/٢٠١٣ لتاريخ ٢١/٢/٢٠٣٠ ، ويلتزم البنك المدعي بشراء البنائتان موضوع الدعوى بموجب عقد الاستصناع على ان يتم التمويل بعقد اجارة موصوفة بالذمة ويتعهد البنك ببيع العقار للمدعى عليه بصفته المستأجر بانتهاء مدة الاجارة وذلك في حال سداد المستأجر كافة المبالغ المستحقة ، ويلتزم المدعى عليه بتسليم البنائتان للبنك المدعي في ١٩/٢/٢٠٣٠ والذي تم تعديله الى ٢١/٢/٢٠٣٠ ، ويدفع المدعى عليه مبلغ الاجارة مضافا اليه عنصر الربح المستحق في موعد اقضاه ٢٢/٢/٢٠٣٠ ، وتبين من الاطلاع على تقرير مؤسسة التنظيم العقاري ان نسبة الإنجاز في ١٦/٣/٢٠٣٠ كانت بنسبة ٣٧% وان نسبة الإنجاز في ٢١/٢/٢٠٣٠ كانت بنسبة ٣٩% أي أن نسبة الإنجاز خلال تلك الفترة كانت بنسبة ٢% خلال تلك الفترة ، وعليه يتبين ان البنك المدعي قام بتمويل المدعى عليه بمبلغ ٤٣٨,٤٧٤,٣٦٦,٨١ درهم ، في حين ان نسبة الإنجاز من قبل خطاب التسهيلات المؤرخ ٨-٣-٢٠١٦ حتى ١٧-٥-٢٠٢١ بعد تاريخ التسليم لم تزيد عن نسبة ٢% ، ومن ثم فالبنك المدعي أوفى بالتزاماته بتمويل المدعى عليه والمدعى عليه أخل بالتزاماته في عدم تسليم البنك المدعي البنائتان في الموعد المحدد ٢١/٢/٢٠٣٠ وان نسبة انجاز الاعمال لا تتعدى ٣٩% ، ويتبين من الاطلاع على عقد الاستصناع المؤرخ ١٦/٣/٢٠٠٨ ان البنك المدعي سدد للمدعى عليه مبلغ ١٩٤٠٣٠٠٠٠ درهم ، ومن الاطلاع على كشف التسديدات يتبين ان اجمالي المسدد من البنك المدعي للمدعى عليه من ١٧/٢/٢٠٢١ حتى ٢١/٢/٢٠٢١ مبلغ ٣١/٥/٢٠٢١ مبلغ ٢٤٤٤٤٣٦٦,٨١ على دفعات ، ويكون اجمالي المبالغ المسددة من البنك المدعي للمدعى عليه بمبلغ ٤٣٨٤٧٤٣٦٦,٨١ درهم ، وعليه تكون المبالغ التي ترصدت في ذمة المدعى عليه لصالح البنك المدعي ٤٤٠٥٣٥٧٥٣,٤٤ درهم .

وحيث مثل البنك المدعي بعد إيداع الخبير لتقريره ، وقدم مذكرة تعقيبيه تمسك فيها بطلبائه ، و بجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث إن الحكم بمثابة الحضور في حق المدعى عليه عملاً بنص المادة ٢٨/١ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ / ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون رقم ١١/١٩٩٢ بشأن قانون الاجراءات المدنية .

وحيث انه عن موضوع الدعوى وكان من المقرر أن مفاد نصوص المواد ١٢٥ ، ١٣٠ ، ٢٣٤/٢ ، ٢٧٢/١ ، ٣٣٨ ، ٣٥٩ من قانون المعاملات المدنية أنه يجب على كل من المتعاقدين الوفاء بما أوجبه العقد عليه متى استوفى العقد شروط استحقاقه القانونية فإن تخلف المدين وجب تنفيذ التزامه جبراً عليه ، ومن المقرر قانوناً بنص المادة ٢٤٦ من ذات القانون أنه "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .." كما نصت المادة ٢٧١ من ذات القانون على ان " يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الي حكم قضائي عند عدم الوفاء بالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفي من الاعذار الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه " ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز انه " إذا ابطل العقد أو فسخ أو انفسخ يعاد المتعاقدان الى الحالة التي





SVM-5299/2022



كانا عليها قبل التعاقد بان يرد البائع الثمن الذي دفعه المشتري " طعن تجاري رقم ٨٢٢/٢٠١٧ جلسة ١٩-١١-٢٠١٧ " ، ومن المقرر ان " لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والأخذ بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى متى اقتنعت بصحة أسبابه واطمأنت إليه ورأت فيه ما يقنعها ويتفق مع ما ارتأت أنه وجه الحق في الدعوى " الطعن ٤٤١ / ٢٠١٢ تجاري جلسة ٨-١٠-٢٠١٤ " ، لما كان ذلك وهديا بما تقدم وكان البين للمحكمة من مطالعة الأوراق والاتفاقية المبرمة بين طرفي التداعي والثابت بها بالبند ٨ الخاص بعدم التسليم قبل التاريخ المتوقع للتسليم والتي نصت على ان " اذا لم يتم التسليم في او قبل التاريخ المحدد في الاشعار المذكور يعد ذلك حالة اخلال يترتب عليها احقيه المشتري في انتهاء سريان الاتفاقية الماثلة وفقا للبند التاسع " ونص البند ٩ من الاتفاقية على ان " اذا وقعت حالة اخلال من جانب البائع قبل تاريخ التسليم بتعيين على البائع بموجب طلب خطي يقدمه المشتري ان يدفع الي المشتري على الفور جميع المبالغ الخاصة بسعر الشراء الذي قد دفعه المشتري الي جانب أي خساره او نفقات تو تكاليف تحملها المشتري " ، ولما كان البين من مطالعة تقرير الخبرة المودع ملف الدعوى والثابت به انه من خلال الاطلاع على تقرير مؤسسة التنظيم العقاري ان نسبة الإنجاز بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠٣ كانت بنسبة ٣٧% وان نسبة الإنجاز بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/١٧ كانت بنسبة ٣٩% أي أن نسبة الإنجاز خلال تلك الفترة كانت بنسبة ٢% خلال تلك الفترة فقط ، وعليه يكون المدعى عليه قد أخل بالتزاماته بعدم تسليم البنك المدعى للبنائيتين في الموعد المحدد في ٢٠٢١/٠٤/٣٠ ، لما كان ذلك وقد ثبت ان اجمالي المبالغ المسددة من البنك المدعى للمدعى عليه والمترصدة بذمته هو مبلغ ٤٤٠٥٣٥٧٥٣.٤٤ درهم ، وكان البنك المدعى قد فسخ العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه وفقا لبنود العقد وبالتالي يحق معه مطالبة المدعى عليه بكافة المبالغ المترصدة في ذمته ، وخلت أوراق الدعوى من سداد ذلك المبلغ ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بالزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى ذلك المبلغ على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن طلب الفائدة القانونية فالمحكمة تقضى بفائدة عن هذا المبلغ بواقع ٥ % سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد .

وحيث انه عن طلب التعويض وكانت المحكمة قد قضت بفائدة قانونية تأخيرية وهي تعد بمثابة تعويضاً عن المطل في السداد كطلب البنك المدعى وبالتالي يكون معه إعادة طلب التعويض علي غير ذي محل وتقضي معه المحكمة برفضه .

وحيث انه عن المصاريف شاملة اتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليه عملا بالمادة ١/٥٥ ، ٢ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ / ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون رقم ١١/١٩٩٢ بشأن قانون الاجراءات المدنية .


وحيث انه عن طلب النفاذ المعجل فالمحكمة لا تري موجبا له ومن ثم ترفضه .

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بمثابة الحضورى : بالزام المدعى عليه بأن يؤدي للبنك المدعى مبلغ ٤٤٠٥٣٥٧٥٣.٤٤ درهم " اربعمائة واربعون مليون وخمسمائة خمسة وثلاثون الف وسبعمائة ثلاثة وخمسون درهم وأربعة واربعون فلس " والفائدة القانونية بواقع ٥ % سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد والزمته المصاريف والف درهم مقابل اتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات .

#### التوقيع

القاضي / فيصل جمعه خميس علي العجمي



CSC39-CY2021-CSN36-DJ12663





في الدعوى رقم 36/2021/39



SVM-5299/2022




التوقيع  
القاضي / عادل فضل احمد فضل



CSC39-CY2021-CSN36-DJI2797

التوقيع  
القاضي / هشام انور محمود عز العرب



CSC39-CY2021-CSN36-DJI2344

الهيئة المبينة بصدور هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجرت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.

مستند رقم (2)

عرض التفاصيل

أوامر الإحضار

عرض التفاصيل

الحبس / الإفراج

عرض التفاصيل

المنع من السفر

عرض التفاصيل

الحجوزات

عرض التفاصيل

المزادات

عرض التفاصيل

حجز الوثائق

عرض التفاصيل

رسائل القضية

عرض التفاصيل

الصادر و الوارد

عرض التفاصيل

أوامر الدفع

Hide Details

التوريدات

## 36 / 2021 / 39 تجاري مصارف كلي

Amount		Type	Year				
70 ^		رسوم	2022				
Amount	Fparty	Receipt number	Date	Voucher number			
70	رسوم القضية 36-2021-39	159368 / 2022	01-04-2022	2022/58714			
Detailed type		رسوم		Type			
01-04-2022		Date	58714 / 2022	Voucher number			
رسوم القضية 36-2021-39		Fparty	159368 / 2022	Receipt number			
تحصيل إلكتروني		Collection type	علي اسماعيل ابراهيم الجرمن				
Party							
Amount	Description	Receipt number	Type	Date	70	Amount	Voucher number
أمر توريد آلي ناتج عن معاملة دفع							
الكتونز - خدمات طلبات القضايا							

إسبروي - سبب - تسلي

Payment type عبر الخدمة الإلكترونية التابعة لموقع المحاكم.. رقم مرجع المعاملة : 1291552

60000 ^

تأمينات

2021

Amount	Fparty	Receipt number	Date	Voucher number
60000	أمانات لم توزع للقضية 36-2021-39	483793 / 2021	10-10-2021	2021/170954
	أمانة خبرة	Detailed type	تأمينات	Type
	10-10-2021	Date	170954 / 2021	Voucher number
	أمانات لم توزع للقضية 36-2021-39	Fparty	483793 / 2021	Receipt number
	تحصيل إلكتروني	Collection type	Abu Dhabi commercial bank	Party
	"	Description	60000	Amount
	1066625	رقم مرجع المعاملة : 1066625	عبر الخدمة الإلكترونية التابعة لموقع المحاكم..	Payment type

40125 ^

رسوم

2021

Amount	Fparty	Receipt number	Date	Voucher number
40125	رسوم القضية 36-2021-39	354272 / 2021	27-07-2021	2021/125520
		Detailed type	رسوم	Type
	27-07-2021	Date	125520 / 2021	Voucher number
	رسوم القضية 36-2021-39	Fparty	354272 / 2021	Receipt number
	تحصيل إلكتروني	Collection type	برستيج للمحاماة والاستشارات القانونية	Party
	أمر توريد رسوم تسجيل قضية صادر آليا من خلال نظام - السالفة طلب تحديد الرسوم للقضية	Description	40125	Amount
	987086	رقم مرجع المعاملة : 987086	عبر الخدمة الإلكترونية التابعة لموقع المحاكم..	Payment type

Displaying results from 1 to 3 of total 3 item. Number of results per page 3

عرض التفاصيل

المطالبات المالية

عرض التفاصيل

طلبات تسجيل القضايا المرتبطة